



الدورة التاسعة والسبعون

البند 164 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/934، الفقرة 6)]

309/79 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2779 (2025) المؤرخ 8 أيار/مايو 2025، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 نيسان/أبريل 2026،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار 306/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(1) A/79/676 و A/79/750.

(2) A/79/724/Add.12.



- 1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
- 2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 365 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 84 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾؛

12 - **تقرر** تخصيص مبلغ إضافي قدره 6 077 400 دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يمثل الموارد الإضافية المأذون بها بموجب سلطة الدخول في التزامات، وهي موارد استُخدمت دون أن تقسم إلى أنصبة مقررّة في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

13 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 1 311 427 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026، يشمل مبلغاً قدره 1 186 358 500 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره 98 913 700 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 13 744 000 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغاً قدره 12 411 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 1 092 856 600 دولار عن الفترة 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2025 و 2026، كما يرد في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المخصص بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 38 064 700 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 27 929 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 7 573 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 306 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 1 256 100 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 218 571 300 دولار عن الفترة من 1 أيار/مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 109 285 650 دولاراً، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2026، كما يرد في قرارها 249/79، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

17 - **تقرر** أن تُخصَّم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 7 612 900 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 585 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 1 514 600 دولار من الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 261 200 دولار من الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 251 200 دولار من الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تُخصَّم من المبلغ المقسَّم على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 20 125 900 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر كذلك** أن تُخصَّم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تَفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 20 125 900 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 1 188 000 دولار في الإيرادات المقدَّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 20 125 900 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة 81

30 حزيران/يونيه 2025